العسلد 34

السنة الواحدة والعشرون

الموافق 21 غشت سنة 1984 م

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المريد العربية

إَنْفَاقًا سُدُ وليَّة ، قُوانِين ، أوامسرومراسيمُ فرازات، مقررات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الانارة والتحسيس الامسانسة المسامسة للحكسومسة	عارج الجزائن	ضوفسين داخل الجوالن المضرب مسوريساليسا	الالتسرالا ملسوي
الطبسع والاشتسراكسيات	مسلسة	صلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	g.a 100	النظمة الأمليسة
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارلا ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 ـ 3200	300 درج بما فيها لفقات الارمسال	g.3 200	النسطة الإصلية ولرجعتها

بين النسخة الاصلية : 2,50 د. و ولين النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج لين المند للسلين السابقة : حسب التسميرة . ولسلم اللهارس مجسانا المشتركين . الطوب منهم ارسال لفالف الورق الاغيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يادي عن تقيير المتوان 3,00 د.ج ولمن النشر طي ساس 20 درج للسطسو ـ

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 ــ 198 مؤرخ في 21 ذي القميدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتـح الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في

فهسرس

المواصلات السلكية واللاسلكية، وشعية معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى. 1263

وزارة المسالية

مرسوم رقم 84 ــ 199 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمع نقللًا اعتماد في ميزانية الدولة.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 84 ــ 200 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضم فتبح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأليكانت (اسبانيا).

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 ــ 201 مؤرخ في 25 ذى القعدة هام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم رقم 81 ــ 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة. 1268 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام مرسوم رقم 84 ــ 202 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام

رسوم رقم 64 مـ 200 مورح في 21 دى السعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنــة 1984 يتضمه في احداث مدرسة عليا للاساتــذة متخصصــة في العلوم الاساسية في مستغانم.

مرسوم رقم 84 ــ 203 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنــة 1984 يتضمه احداث مدرسة عليا للاساتــذة متخصصــة في التربيـة البــدنيــة والــريـاضيــة فــي وهــران.

مرسوم رقم 84 ــ 204 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 فشت سنــة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في أم البواقي. 1269 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام مورخ في 21 ذي القعدة عام

سوم رقم 84 ــ 205 مورح في 21 دى الفعــده عام 1404 الموافق 18 غشت سنــة 1984 يتضمن احداث مدرسـة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقنى في وهران.

مرسوم رقم 84 ــ 206 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنــة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانســانيـة في مدينــة الجزائر.

صرسوم رقم 84 ـ 207 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنــة 1984 يتضمن

احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في وهران. 1271 مرسوم رقم 84 ــ 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنــة 1984 يتضمف احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في 1271 الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة. 1271 مرسوم رقم 84 ــ 209 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها.

مرسوم رقم 84 ـ 210 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 فشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها.

مرسوم رقم 84 ـ 211 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها.

مرسوم رقم 84 ـ 212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جسامعة وهسران للعلسوم والتقنولوجيا وسيرها.

مرسوم رقم 84 ـ 213 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

مرسوم رقم 84 ـ 214 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها.

مرسوم رقم 84 ـ 215 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمى انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر.

مرسوم رقم 84 ـ 216 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمغ انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران.

مرسوم رقم 84 ـ 217 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن نشاء

معهد وطنى للتعليم العالى في العلسوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم رقم 84 ـ 218 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمه انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلموم الطبية بعنابة.

موسوم رقم 84 ــ 219 مؤرخ فى 21 ذى القعيدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهيد وطنى للتعليم العييالي فى الزراعة بالبليدة.

مرسوم رقم 84 ــ 220 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 2404 المرافق 18 غشت سنة 1984 يتضم انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكترونيك يالبليدة.

مرسوم رقم 84 ـ 221 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الميكانيك بالبليدة.

مرسوم رقم 84 ـ 222 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضم انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المعمارية بالبليدة.

مرسوم رقم 84 ـ 223 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمه انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بتيزي وزو.

مرسوم رقم 84 ــ 224 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بتيزى وزو.

مرسوم رقم 84 ـ 225 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلي بتيزي وزو.

مرسوم رقم 84 ـ 226 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمئ انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بعيزى وزوه

مرسوم رقم 84 ـ 227 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية بتيزي وزو.

مرسوم رقم 84 ـ 228 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمخ انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكتروتقنية بتيزى وزو.

مرسوم رقم 84 ـ 229 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الزراعة بتيزي وزو.

مرسوم رقم 84 ــ 230 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمى انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الزراعة 1288

مرسوم رقم 84 ـ 231 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمع انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية. بتيارت.

مرسوم رقم 84 ـ 232 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمع انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء العناعية بمستغانم.

مرسوم رقم 84 ـ 233 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم المالي في البيولوجيـــا بمستغانم.

مرسوم رقم 84 ـ 234 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمغ انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكتروتقنية بسيدى بلعباس.

مرسوم رقم 84 ـ 235 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيـــا بسيدى بلعباس.

مرسوم رقم 84 ـ 236 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمى انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلي بسيدي بلعباس.

مرسوم رقم 84 ــ 237 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية بسيدى بلعباس.

مرسوم رقم 84 ـ 238 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بتلمسان.

مرسوم رقم 84 ـ 239 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضم انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بتلمسان.

مرسوم رقم 84 ـ 240 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمه انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجيا بتلمسان.

مرسوم رقم 84 ــ 241 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العليم العليم العليم 1294

مرسوم رقم 84 ــ 242 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الثقافة الشعبية بتلمسان.

مرسوم رقم 84 ـ 243 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى بسطيف.

مرسوم رقم 84 ـ 244 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضم انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بسطيف.

مرسوم رقم 84 ـ 245 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضم انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكترونيك بسطيف.

مرسوم رقم 84 ـ 246 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضم انشاء معهد وطنى للتعليم العلمانيك بسطيف.

مرسوم رقم 84 – 247 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية بسطيف.

مرسوم رقم 84 ـ 248 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمي انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجياب 1298

مرسوم رقم 84 ـ 249 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمؤ انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بباتنة.

مرسوم رقم 84 ـ 250 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الزراعية بباتنة.

مرسوم رقم 84 ـ 251 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمئ انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بباتنة.

مرسوم رقم 84 ـ 252 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الميكانيك بباتنة.

مرسوم رقم 84 ـ 253 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمئ انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعارية بيسكرة.

مرسوم رقم 84 ـ 254 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العلماني في السرى يبسكرة.

مرسوم رقم 84 ــ 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام مرسوم رقم 84 ــ 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الميكانيك بأم البواقي.

وزارة الصناعات الغفيف

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنسة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 ابريل سنة 1984، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة. 1302 مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار،

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنسة 1984 يتضمه المصادقة على قائمة المستفيديه من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تلمسان.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 ـ 198 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح الدراسات العليا لتعضير شهادة الماجستير في المواصلات السلكيسة واللاسلكية، «شعبة معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير الوزارى المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 317 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 المـــوافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمى احداث المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 المسوافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمى احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى لما بعد التدرج،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يحدث الماجستير في المواصلات السلكية واللاسلكية، شعبية «معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين.

المادة 2: يحدد قرار من وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى البرنامج العلمى والبيداغوجى لشهادة الماجستير المحدثة بموجب المادة الاولى أعلام،

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1844.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 199 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء علىٰ تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في 13 وبيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى قانون المالية لسنة 1984 ولا سيما المادتان (1) و 11 منه ع

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 768 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليسة 1984،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول مام 1904 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمي عوزيع الاعتمادات المخصصة لميرزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1984،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل العكومة، ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسئانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة وستون الف دينار (15.669.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة وستون ألف دينار (15.669.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق به به به 1984. الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
7. 119.000	اعتمىاد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى المام للمامل	90 - 32
7.119.000	مجموع القسم الاول	

الجدول ـ أ ـ (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساويسسن	رقم الابواب
	القسم السابع المساريف المغتلفة	
7.440.000	المصاريف المعتملة	gr - 37
7.440.000	مجموع القسم السابع	
14.559.000	مجموع المنوان الثالث.	
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية القسسم الثسالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.110.000	اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادى	oi – 43
1.110.000	مجموع العنوان الرابع.	
15.669.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينان	العنسساوين	رقم الابواب
	وزارة الثقافة (جدول منصوص عليه في المرسوم رقم 83 ــ 768	
	المؤرخ في 26 ربيع الاول هام 1404 الموافق 31 ديسمبر المؤرخ في 26 ربيع الاول هام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983)	
	العنـوان الثـالث وسائل المصالـح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
3.640.000	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخية _ التعويضات والمنح المغتلفة	02 – 31

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة		
بالدينان	العناويتن	رقم الابواب
1.000.000	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخيـة _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـــور ولواحقها	9 3 – 31
1.295.000	مركن التوزيع السينمائي ــ التعويضات والمنــــح المختلفة	12 = 31
6.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	41 – 31
11.935,000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
250.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	4 ^T – 33
300.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	43 - 33
550.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	4 ^T - 34
500.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	42 - 34
150.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	44 - 34
40.000	مديريات الولايات ـ الالبسة	45 — 34
890.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
352.000	اعانة للمكتبة الوطنية	17 – 3 6
832.000	اعانة لتسيير المركز الوطنى لعظيرة الطاسيلي	29 - 36
1.184.000	مجموع القسم السادس	
14.559.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول _ ب _ (تابع)

الاعتمادا <i>ت</i> المغصصة بالدينار	العنـــاويـن	رقسم الابسواب
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسـم الثـالث النشاط التربوي والثقافي	
1.110.000	الادارة المركزية _ المنح _ تعويضات التداريب _ الاجور المسبقة _ نفقات التكويھ	02 _ 43
1.110.000	مجموع العنوان الرابع	
15.669.000	المجموع العام للاعتمادات المخصمة.	

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 84 ـ 200 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتـح مركز قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باليكانت (اسبانيا).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - II

- وبمقتضى الاس رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمى القــانون الاسـاسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمين تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 62 المؤرخ في I ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكن القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تفتــــ قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في اليكانت (اسبانيا) وتغطى الدائرة القنصلية للمركز مجموع تراب اسبانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 - 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم المالي، وبناء على الدستهور، لاسيما المادتان 152 ـ 150 و 150 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقع 81 ـ 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

يرسم ما يليّ تا

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 8 من 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتتمم حسب الآتى:

«تحدد مهمه كل مدرسة عليا للاساتذة ويعين مقرها بمرسوم انشائها».

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعيدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 202 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنـة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتـذة متغصصـة في العلوم الاساسية في مستغانم.

> ان رئيس الجمهورية، بياء على تقرير التعليم العالى»

ب وبناء على الدستو، لاسيما المادتان III ـ 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القمدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضم القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمى تنظيم التكويم واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتدة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمستنانم مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى العلوم الاساسية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ فى 5 سبتمبن لمنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشن هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعيدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 203 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنية 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتدة متغصصة في التربية البدنيسة والرياضيسة في وهران.

ان رئيس الجيهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتدة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى التربية البدنية والرياضية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذرر القعيدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 204 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنية 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم المالي، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق و ينايي سنية 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1898، والمتضمى القانون الاساسى المنموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 83 ب 314 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مدرسة عليها للاساتذة في أم البواقي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضميم تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتدة في المدارس العليا للاساتذة،

یرسم مایلی :

المادة الاول: تحدث بأم البواقى، مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى العلوم الاساسية، وتحضع لاحكام المرسو رقم 81 - 245 المؤرخ فى 5 سبتمبن سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 83 ــ 314 المؤرخ في مايو سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 3: ينشر هبذا المبرسوم في المجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القميدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنـة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقنى في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 356 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمى تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتدة فى المدرسة العليا للاساتذة،

هرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث بوهدان مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى التعليم التقنى، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجرائل في 21 ذي القعيدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 206 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنـة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسـانية في مدينـة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمى تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتدة فى المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تعدث بمدينة الجزائر، مدرسة عليا للاساتذة متخصصتة فى الآداب والعلوم الانسانية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمرم المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 207 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنـة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متغصصة فى الآداب والعلوم الانسانية فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 356 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمي تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة فى المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنـة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القاندون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 356 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمئ تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتاة فى المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث بقسنطينة مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى الاداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القمدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 سـ 209 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، الأسيما المادتان 152 منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسى النسوذجي للجامعة،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تخضع جامعة الجزائر لاحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمي القانون الاساسى النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: عملا بالمسادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أملاء، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة المجرائر، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- _ معهد العلوم الاسلامية،
- ـ معهد العلوم القانونية والادارية،
 - ـ معهد العلوم الاقتصادية،
 - _ معهد علم الاجتماع،
 - ـ معهد التاريخ،
- معهد علم النفس وعلوم التربية ، و معهد التربية البدنية والرياضية ،

- _ معهد الفلسفة،
- ـ معهد علوم الاعلام والتبليغ،
- _ معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
 - _ معهد علم الآثاري
 - ـ معهد اللغة والآداب العربية، ﴿
 - _ معهد الترجمة
 - _ معهد اللغاث الاجنبية،
 - _ معهد اقتصاد المكتبات، ٠٠
 - _ معهد الترقية الاجتماعية في العمل،

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة الجزائر بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- _ ممثل وزير المالية،
- ــ ممثل وزين الشؤون الخارجية،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير العدل،
 - _ ممثل وزير الاعلام،
 - _ ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ـ ممثل وزير المجاهديي،
 - _ ممثل وزير الشؤون الدينية،
 - _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ـ ممثل وزير العماية الاجتماعية،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العسرانية،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

المادة 4: يحدد عدد نـــواب رئيس جامعة الجزائر ووظائفهم حسب الآتى:

- _ نائب رئيس مكلف بالمســـائل التربوية. وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة. والاعلام،

حد فالله و رئيس مكلف بالمستحائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنيمة والعلاقات الخارجية.

المادة 5: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هـــندا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 21 ذي القعسدة عام 1404 المرافق 18 فشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 210 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيسا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين التعليم العالى،

مه وبناء على الدستمور، لاسيمسا المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناين سنسة 1984 والمعضمئ تغطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى الاس رقم 74 ـ 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمع احداث جامعية ألجيزائر للعلوم والتقنولوجياء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 04 المؤرخ في 12 صد م 140 المسبوافق و يناير سنة 1980

إ والمتضمن تسمية جسماسة الجسرائر للعلموم والتقنولوجياء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمه القانون الاساسى المسوذجي للجاسة،

یرسم ما یلی 🕯

المادة الاولى: تخضع جامعة هـوارى بومدير للعلوم والتقنولوجيا، لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: عملا بالمسسادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة. هوارى بومديج للعلوم والتقنولوجيا، وتسسحده مهمتها حسب الأتى:

- ــ معهد الالكثرونيك،
- _ معهد الهندسة المعمارية،
- _ معهد الكيمياء والكيمياء الصناعية،
 - _ معهد الاعلام الآلي،
 - _ معهد علوم الطبيعة ء
 - ـ معهد الرياضيات،
 - _ معهد الفيزياء،
 - ـ معهد علوم الارض،
 - _ ممهد التقنيين السامين.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا، بعنيران القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ــ ممثل وزير الطاقة والصناءات الكيماويك والبتروكيماوية

- _ ممثل وزير البريد والمواصلات،
- _ ممثل وزير التكويه المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ـ ممثل وزين التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
 - _ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يحدد عدد نواب رئيس جامعة هوارى بومديه للعلموم والتقنولوجيا ووظائفهم، حسب الأتى :

- ـ نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- _ نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشن هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 211 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين التعليم العالىء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ع

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 81 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديل الاس رقم 67 - 278 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمئ تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمي القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخضع جامعة وهــران لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: عملا بالمسادة 2 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة وهران، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- ـ معهد العلوم الاقتصادية،
- _ معهد العلوم القانونية والادارية،
 - _ معهد علم الاجتماع،
- _ معهد علم النفس وعلوم التربية،
 - _ معهد اللغة والآداب العربية،
 - _ معهد اللغات الاجنبية،
 - _ معهد اقتصناد المكتبات،
 - _ معهد علوم الطبيعة،
 - _ معهد العلوم الدقيقة ،

- ـ معهد الاعلام الآلي:
- _ معهد علوم الارض:
- ـ معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة وهرأن، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ممثل وزير العدل»
 - ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل وزير التربية الوطنية،
 - _ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ب ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ممثل وزيرة العماية الاجتماعية،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ـ ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 4: يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران ورظائفهم حسب الآتي :

- _ نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- _ نائب رئيس مكلف بالمســائل المرتبطـة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقيــة العلميــة والتقنيــة والعلاقات البخارجية.

المادة 5: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 6: ينشن هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

الشعبية.

_ معهد الميكانيك،

مرسوم رقم 84 ـ 212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهرران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجياء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخضع جامعة وهران للعلـــوم والتقنولوجيا، لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هسدا المرسوم.

المادة 2: عملا بالمسادة 2 من المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المدكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، وتحدد مهمتها حسب الآتى:

_ معهد الالكترونيك،

- معهد الهندسة المدنية ،
- معهد الهندسة الممارية،

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، بعنـــوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - _ ممثل وزير المناعات الخفيفة،
 - _ ممثل وزير التممير والبناء والاسكان.

المادة 4: يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران للملوم والتقنولوجيا ووظائفهم حسب الآتى :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربويسة وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمســائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسمائل المرتبطة بالتنشيط والترقيسة العلمية والتقنيسة والعلاقات الخارجية.

المادة 5: تلغى الاحكام المغالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشس هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشميية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القمدة عام 1404 كلوافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 213 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيمــا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافسة 17 يونيو سنة 1969 والمتضمين انشاء جامعة قسنطينة، المعدل،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخضع جامعة قسنطينة لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: عملا بالمسمادة 2 من المرسوم رقم 83 م 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة، وتحدد مهمتها حسب الآتي:

- _ معهد الالكترونيك،
- _ معهد الهندسة المدنية،
- _ معهد الهندسة المعمارية،
 - _ معهد الاعلام الآلي،
- _ معهد العلوم الاقتصادية،
- ـ معهد العلوم القانونية والادارية،
 - _ معهد علم الاجتماع،

- معهد علم النفس وعلوم التربية «
 - ـ معهد اللغة والآداب العربية،
 - _ معهد اللغات الاجنبية،
 - _ معهد اقتصاد المكتبات،
 - معهد العلوم البيطرية،
 - _ معهد علوم الطبيعة،
 - _ معهد العلوم الدقيقة،
 - ممهد علوم الارض،

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة قسنطينة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير العدل،
 - _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - _ ممثل وزير التربية الوطنية،
 - _ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ـ ممثل وزيرة العماية الاجتماعية،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير المناعات الخفيفة،
 - _ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يحدد عدد نواب رئيس جامعـــة قسنطينة ووظائفهم حسب الآتى:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمســـائل المرتبطـة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5: تلنى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هـــــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 214 مؤرخ في 21 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- س وبناء على الدستور، لاسيميا المادتان 111 ـ 10 و 152 منيه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى هام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين انشاء جامعة عنابة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تخضع جامعة عنابة لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

إعلاء، يحدد عدد الماهد التي تتكون منها جامعة عنابة، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- _ معهد الميكانيك،
- _ معهد الكهرباء التقنية،
- _ معهد الهندسة المدنية،
- ـ معهد المناجم والتعديم،
 - _ معهد الاعلام الآلي،
- _ معهد العلوم الاقتصادية،
- ـ معهد العلوم القانونية والادارية،
 - _ معهد علم الاجتماع،
 - _ معهد اللغة والآداب العربية».
 - _ معهد اللغات الاجنبية،
 - ـ معهد علوم الطبيعة ،:
 - _ معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة عنابة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع:

- _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزين الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ ممثل وزين العدل،
 - _ ممثل وزير الاعلام،
 - _ ممثل وزين الصناعة الثقيلة ،
 - ـ ممثل وزين التربية الوطنية،
- ممثل وزين الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ـ ممثل وزيرة العماية الاجتماعية،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ـ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يحدد عدد نواب رئيس جامعة عنابة ووظائفهم حسب الآتى :

- ـ نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- _ نائب رئيس مكلف بالمســـائل المرتبطة. بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقيسة العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5: تلغى الاحكام المغالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القمدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 215 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر،

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ فى 21 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرهاء

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: ينشأ فى مدينة الجزائر معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الآتى ذكرهم:

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزيرة العماية الاجتماعية،

_ ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3: يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر التعليم في أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4: يكون للمعهد الوطنى للتعليم المالى فى العلوم الطبية بالجزائس انتقاليا حتى سنة 1987 فرعان اثنان: أحدهما في تيزى وزو وثانيهما فى البليدة.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطنى المتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجنزائر وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى:

_ الدراسات العلياء

_ الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة في السنة الاولى السابقة للطب التطبيقي في سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجاري تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التي يمكن القيام بها في اطار اعادة نشر الغريطة الجامعية،

المادة 5: يدير الفرع مدين يعينه لمسدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار مع بين الاساتذة الذيرة لهم أعلى درجة أو رتبة وتنهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6: يمكن مدير المهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرعين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل الماليسة المخصصة لهم.

المادة 7: يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العموميسة ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

يعدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى المتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر بقرار وزارى مشترك بين وزيس التعليم العالى ووزيس الصحة العمومية.

المادة 8: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعسدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 216 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى هام 1404 الموافق 7 يناير سنــة 1984

والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ نى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 211 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرهاء

يرسم ما يلي ة

المادة الاولى: ينشأ فى مدينة وهران معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية على المراوية على ال
 - ـ ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،
 - ـ ممثل وزير الصعة العمومية.

المادة 3: يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى العلوم الطبية بوهران التعليم في أقسام الطب عجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4: يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى للتعليم العالى للى العلوم الطبية بوهران انتقاليا حتى سنة 1987 فرعان اثنان: أحدهما في تلمسان وثانيهما في سيدى بلعباس.

يممل الفرعان تحت سلطىة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى ع

_ الدراسات العلياء

ـ الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة في السنة الاولى السابقة للطب التطبيقي في سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجاري تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التي يمكن القيام بها في اطار اعادة نشر الخريطة الجامعية.

المادة 5: يدير الفرع مدير يعينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار مه بين الاساتذة الذير لهم أعلى درجة أو رتبة وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6: يمكن مدير المهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرمين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7: يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية وزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بقرار وزارى مشترك بين وزيس التعليم العالى ووزيس الصحة العمومية.

المادة 8: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 217 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
- 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى هام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومسة التربويسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ نى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ فى 21 ذى القمدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرهاء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشساً فى قسنطينسة معهد وطنى للتعليم العالى فى العلسوم الطبيسة يخضسع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الأثى ذكرهم :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزيرة العماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الصخة العمومية.

المادة 3: يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة التعليم في أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4: يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة انتقاليا حتى سنية

1987 فرمان اثنان : أحدهما في سطيف وثانيهما في باتنة.

يعمل الفرعان تحت سلطسة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى:

_ الدراسات العلياء

- الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة في السنة الاولى السابقة للطب التطبيقي في سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجاري تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التي يمكه القيام بها في اطان اعادة نشر الخريطة الجامعية.

المادة 5: يدير الفرع مدير يعينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار مع بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رئيسة وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6: يمكن مدير المهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسسام ومديرى الفرعين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائسل المالية المخصصة لهم.

المادة 7: يحدد التنظيم الادارى فى المعهدة الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العموميسة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بقرار وزارى مشترك بين وزيس التعليم العالى ووزيس الصحة العمومية.

المادة 8: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجراشيسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعيدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 218 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بعنابة.

Line

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى؛

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية»

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المسوم رقم 84 - 214 المؤرخ فى 21 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: ينشأ فى عنابـــة معهــد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- _ ممثل وزين الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ممثل وزيرة العماية الاجتماعية مسئل وزير الصحة العمومية م

المادة 3: يتولى المعهد الوطئى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة التعليم فى أقسام الطبب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4: يمكن مدير المهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام صلاحياته في التسيير في حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 5: يحدد التنظيم الادارى فى المهسد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابسة وفرعيه بقرار وزارى مشترك بيه وزير التعليم العالى ووزير الصحسة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهـــد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبيــة بعنابة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العــالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 6: ينشن هذا المرسوم مى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 219 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الزراعة بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجسي للمعهد الوطنى للتعليم العالىء

هرسم ما يلي :

المادة الأولى: ينشأ في البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى في الزراهة يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعة بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرىء
- ــ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ـ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - ــ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هنذا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 220 مؤرخ في 21 ذي القعسدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسسالي في الالكترونيك

ان رئيس الجمهورينة،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 152 منسه،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنسة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومسة التربويسة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسسي النموذجسي للمعهمه الوطنى للتعليم العالىء

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: ينشأ في البليدة، معهد وطني للتعليم العالى في الالكترونيك، يخضع لاحسكام المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ في 24 سيتمبر سنسة. 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للممهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه ي

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطنيء
- ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ــ ممثل وزير البريد والمواصلات،
- _ ممثل وزير التكوين المهنى والممل.

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 221 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليسم العسسالى في الميكسانيك بالبليدة.

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- س وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منسه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمق تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك، يخضصع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الميكانيك بالبليدة، بعنوان المستخدمة الرئيسية مع:

- ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 222 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المعمارية بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى:

_ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتسان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التابات بهائة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمق القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنسة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العسالى فى الهندسة الممسارية بالبليدة، بعنسوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

- _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريده الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عـــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 223 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في اللغة والأداب العربية بتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية

بناء على تقرير وزير التعليم العالى:

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

IS2 منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بتيزى وزو معهد وطنى لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

: 6-

_ ممثل وزير التربية الوطنية،

_ ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة هـــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 224 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية، مرين التعليم العالى،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظوسة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بتيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبى سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم المصالى في العلوم الاقتصادية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

- ــ ممثل وزير المالية،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير التجارة،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 225 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالى في الاعسلام الآلي بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالىء

_ وبناء على الدستور، لأسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في المورخ في 1983 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يليٰ 🖫

المادة الاولى: ينشأ بتيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 226 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منـه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمعهد الرطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ـ ممثل وزير المعمير والبناء والاسكان.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 227 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ نى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنـــة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع:

- _ ممثل وزين المالية،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير العبدل.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 228 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية بتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنعة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الالتكروتقنية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 229 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الزراعة بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 131 ـ 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنبة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

م و بمقتضى المرسوم رقم 83 م 543 المؤرخ في المربعة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسمى النموذجمى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في تيزى وزو، معهد وطنى للتعليم العالى في الزراعة يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بتينزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير القلاحة والمبيد البحرى،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات، ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة «

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة هـــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 230 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الزراعة بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة السارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى تيارت معهد و ملنى للتعليم العدالى فى الزراعة، يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعة بتيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- س ممثل وزير الفلاحة والمبيد البعرىء
- _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ممثل وزير الصحة الممومية،
 - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 231 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في تيارت معهيب وطني للتعليم العالى للهندسة المدنية، يخضع لاحكيام

المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنــة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بتيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- _ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغايات،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عـــام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 232 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الا اسمى النموذجمي للمعهمة الوطنى للتعليم العالى،

ہرسم ما یلی 🖫

المادة الاولى: ينشأ في مستغانم، معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية، يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنسة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العلمالى في الكيمياء الصناعية بمستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

- _ ممثل وزير السناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ ممثل وزير التكويم المهنى والعمل،
 - ـ ممثل وزير المناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 233 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجيـــا بمستغانم.

ان رئيس الجمهوريــــة،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يليٰ 🖫

المادة الاولى: ينشأ في مستفائم، معهد وطنى للتعليم العسالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكسام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنسة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا بمستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- _ ممثل وزير الفلاحة والمبيد البحرى،
- _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عـــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 234 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكتروتقنية بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان 111 _ 10 و 152 منة،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ في 4 _ 1984 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى سيدى بلعباس، معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكتروتقنية بسيدى بلمباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- _ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشتر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 235 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجيـــا بسيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان III ـ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ نى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى سيدى بلعباس، معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسيدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- ـ ممثل وزير ألفلاحة والصيد البحرى،
 - ـ ممثل وزير الرئ والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 236 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلي بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

1292

س يشاء على تقويل وزيل الغطيم الماليء

ر وبناء على الدستوز، لاسيما المآدتان على عدد و 152 منيه،

- ويستتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنسة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة الدربية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 843 المؤرخ نى 178 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبى سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسسى النسوذجمي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ في سيدى بلعباس، معهسد وطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 سـ 345 المؤرخ في 24 سيثمير سنسة 1983 المذكور إعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى بسيسدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ــ ممثل وزير الدفاع الوطني:
- س معثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية.
 - ــ ممثل وزير المسناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات.

المادة و: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 في القعدة هسسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 18وء.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 44 مـ 237 مؤرخ في 21 ذي القمدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية بسيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهوريسة،

_ بناء على تقرير وزير التمليم المالي،

ـ وبناء على الدستسور، لاسيمــا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

... وبمقتضى القانون رقم 84 ... 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنــة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومــة الثربويــة «

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ ني 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسمى النموذجسي للسعهد الوطني للمتعليم العالىء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في سيدى بلعباس، معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 عد 543 المؤرخ في 24 سجتسين سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الادارية بسيدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية. ممثل وزير العسمال،
 - ــ ممثل وزير المـــالية.

المادة 3: ينشر هسدا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1884.

مرسوم رقم 84 ـ 238 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستـور، السيمـا المادتمان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى:

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربيسة بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

- _ ممثل وزير التربية الوطنية،
- _ ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 239 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الثمليم المالي،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى هام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة الدارسين فى المنظومة الدربوية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النسوة جسى للمعهسة الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العسالى فى العسلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبى منة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد. الوطنى للتعليم العسمالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية.

- _ ممثل وزير المالية،
- ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ــ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.
 - _ ممثل وزير التجارة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 240 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجيسا بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسمي النموذجمي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العسالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة أعلام.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 241 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العليم العليم يتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم المالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ ني 1983 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الإساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالى فى الرى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مى:

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عـــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 242 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الثقافة الشعبية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- ر وبناء على الدستور، لاسيمسا المادتان III ـ 10 و 152 مشهم
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العسسالى فى الثقافة الشعبيسة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الثقافة الشعبية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- _ ممثل وزير الاعلام،
- ـ ممثل وزير التربية الوطنية،
- ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 243 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلي بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- روبناء على الدستور، لاسيماعا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضم القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى سطيف معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعسلام الآلي بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمهية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 244 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم المالي،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان - 10 و 152 مشه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمسلمين في المنظومة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى:

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى سطيف معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

بد ممثل وزير المسالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية، - ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة المسرانية.

المادة 3: ينشر هيذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 245 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكترونيك يسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
د وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في المدين المحبة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى سطيف معهيد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سپتمبر سنة 8393 المذكور أعلاه،

المادة 2; يتكون مجلس التوجيه المتابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير السناعة الثقيلة،
- _ ممثل وزير التكوين المهنى والمملء
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشبت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 246 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العلمانيك بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم المالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المقانون رقم 84 - 65 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضم تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

پرمسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في سطيف معهد وطنى للتعليم العالى في الميكانيك، يخضع لاحكمام

المرسوم رقم 83 ــ 343 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالى في الميكانيك بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشبت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 247 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى، - وبناء على الدستـور، لاسيما العادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ في سطيف معهب وطنيي للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية، يخصع

لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بسطيف، يعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مد:

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزير التكويھ المهنى والعمل،

ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 248 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجيـــا بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 1983 دى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبى سنة 1983

والمتضمق القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالىء

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ فى سطيف معهد وطنسى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة. 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه :

- _ ممثل وزير الفلاحة والمبيد البحرى،
- _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 المرافق 18 عشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 249 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيمها المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: ينشأ فى باتنة معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم المالى فى اللغة والآداب العربية بباتنة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- ـ ممثل وزير التربية الوطنية،
- ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عـــام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 250 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الزراعــة ساتنة،

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبنام على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى باتنة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعسة بباتنة و بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه:

- _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ـ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 251 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ و بناء على الدستـور، الاسيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منـه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمج تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة المتربوية،

م و بمقتضى المرسوم رقم 83 م 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسمي النموذجمي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى باتنة، معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أحلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بباتنة، معنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع:

- ــ ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ـ ممثل وزير التجارة،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة الممرانية.

المادة 3: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمييسة.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة هـــام 1404 المرافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 252 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن أنشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الميكانيك بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير التعليم العالىء

ــ وبناء على الدستسور، لاسيمـــا العادتــان III ــ IO و 152 منــه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ على 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى باتنة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الميكانيك بباتنة، بمنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من 3

- ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ـ ممثل وزير الصناعات الغفيفة.

المادة 3: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 253 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المعمارية ببسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالىء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه ع

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ نى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى:

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: ينشأ فى بسكرة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة المعارية ببسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئييسية

- _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ـ ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 254 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العــالى في الـري ببسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم المالى،
- وبناء على الدستور، لاسيمــا السادتـان 111 ــ 10 و 152 منـه:

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى بسكرة، معهد وطنى للتعليم العالى فى السرى، يخضع لاحكام المرسوم رقام 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتسبس سنسة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في السرى ببسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع:

- _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة الغابات،
 - ـ ممثل وزير الاشغال العمومية

المادة 3: ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 21 ذي القمدة عـــام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الميكانيك يام البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وز التعليم المالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيمين المادتان 152 منه ي

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 0 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 184 والمتضم تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ في 1983 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فى أم البواقى، معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بأم البواقى، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عسام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنسة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 ابريل سنة 1984، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شــوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنــة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 ابريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخــص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
باتنــة	باتنية	بلقاسم جفال ورابح درغال
بری ک	بر یک	مبروك العقسون
ً بري ک	بر یک	عباس بودراس
بری ک	بريكية	عبد الجبار قيرى
باتنــة	نيمقاد	بلقاسم بارك
نقاوس	نقاوس	عملی کارش
نقساوس	رأس العيسون	بلعید بھ منصور
باتنــة	تيمفاه	نزار بھ تومیــة
باتنية	ماتنــة	معند أمقران مزغران
مسدوانية	نالخمت (بلدية أولاد سليم)	يخلف بلحمـــلاوى
مسدوانة	تالغمت (بلدية أولاد سليم)	عمسرو زيتسون
مسدوانة	مسيل (بلدية أولاد سليم)	ابراهيم كريم
مسدوانة	مسيل (بلدية أولاد سليم)	صالح حرشاش

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنسة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شــوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنــة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية بشار، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنــة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضــاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائـــرة	مركز الاستغسلال	الأسسم واللقب
بشار	بشـــار	محمــد زعــــلان
العبادلة	تاغيت	میلود معمری

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنسة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تلمسان

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شــوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنــة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان، المنصــوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمى انشاء رخص بيع التبــغ لفائدة أعضاء جيـش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائــرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
الرمسشى	الرمسشى	مبد القادر بھ البشيسن
الغـــزوات	ا باب العســة	يعيى واسطــي